مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 204 الجزء الثاني السنة : 56 شعبان 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٤ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية د. أسامة بن إبراهيم التركي	٩
٢)	المستحيل في صفات الله ﷻ - دراسة عقدية - د. حميد بن أحمد نعيجات	٥٧
٣)	جريمة تأييد الإرهاب - دراسة تأصيلية مقارنة - د. بندر بن فارس التوم	١١١
٤)	التعديلات في عقد الفيديك - دراسة فقهية تطبيقية - د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان	١٦٧
٥)	حقوق ولي الأمر في باب الحدود - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الله بن راضي الشمري	٢٢٩
٦)	الآرَاءُ الأصُولِيَّةُ للإمَام أبي عَلي الطبَرِي الشَّافعي (المتوفى سنة:٣٥٠هـ) جمعا ودِرَاسة د. سعيد بن ساعد المرواني	٢٨٩
٧)	التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب	٣٣٧
٨)	التنمية المستدامة والحدود الكوكبية في المنظور الإسلامي د. الوليد نور الهدى كنة، و د. أمين بن عبد الله مختار، و د. عبد القادر بن أحمد الباكري	٣٦٣
٩)	الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي د. صالح بن محمد الهمامي	٤٠٩
١٠)	التحريض على ولاة الأمر - دراسة نقدية - د. أمل بنت سعد الشهراني	٤٥٧

التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية

دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى

The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles

أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

Prof. ‘Abdur Rahmaan bin Ali Al-Hattaab

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Professor of Usuul Al-Fiqh at Faculty of Shari'ah at the Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: alhattab@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/10/12، **القبول - Accepted**: 2022/12/15، **النشر - Published**: 2023/03/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-204-017

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ﷺ ، وبعد :

التطبيق الأصولي هو: إعمال القاعدة الأصوليَّة، وذلك بمراعاة مقتضاها في فهم النص واستنباط حكمه.

هدف البحث إلى بيان أثر أصول الفقه في تفسير نصِّ القاعدة الفقهيَّة، وبيَّن وجه استعمال القواعد الأصوليَّة في استنباط المعاني من القواعد الفقهيَّة.

واتخذت من أجل تحقيق هذا الهدف المنهج التحليلي الاستنباطي، لتحليل نصوص القاعدة الفقهيَّة واستنباط أحكامها.

ودرست ست قواعد كبرى، وهي: الأمورُ بمقاصدِها – واليقينُ لا يزولُ بالشكِ – والمشقةُ تجلبُ التيسيرَ – ولا ضررَ ولا ضرارَ – والضررُ يزال – والعادةُ محكَّمةُ.

وأوصى البحث بإكمال دراسة القواعد والضوابط الفقهيَّة على الطريقة ذاتها، والله الموفق.

الكلمات الدلالية: التطبيق الأصولي – القواعد الأصولية – القواعد الفقهية – تفسير النصوص.

ABSTRACT

Praise be to Allah, may the peace and blessings of Allah be upon His Prophet and chosen one, peace be upon him, after that:

Fundamental Implementation: Is the realization of the fundamentalist principle, by taking into consideration what it meant for in understanding the text and deducing its ruling.

The research aimed at clarifying the impact of the Fundamentals of Jurisprudence in interpreting the text of the jurisprudential principles, and it showed the ways of using fundamentalist principles in extracting meanings from the jurisprudential principles.

In order to achieve this goal, I adopted the deductive analytical method, to analyze the texts of the jurisprudential principles, and extracting its rulings.

Six principles were studied, and they are the major principles: The principle: "Matters are by their intentions". The principle: "Certainty cannot be removed by doubt". The principle: "Hardship brings easiness". The principle: "There should be neither harming nor reciprocating harm". The principle: "Harm must be removed". The principle: "Customs can be used in judgement" .

The research recommended completing the study of jurisprudence principles and rules in the same way. Allah is the one who grants Success.

Key words:

Implementation of Jurisprudencial Principles - Jurisprudencial Principles Rules - Jurisprudencial Rules - Texts Interpretation.

المقدمة

الحمد والثناء والتمجيد لله ربِّ العالمين، والصلاة والتسليم على نبينا المصطفى الأمين، وبعد.

فثمة قواعد عرِفت عند علماء أصول الفقه، بدلالات الألفاظ، أي دلالة اللفظ على المعنى.

فمن المعلوم أن قواعد علم أصول الفقه وضعت لتكون قانوناً يستنبط ويستثمر به الأصولي والفقيه الأحكام من ألفاظ ونصوص الشارع، وثمَّة وظيفة أخرى لا تقل أهميَّة عن الوظيفة الأولى ألا وهي استثمار المعاني من تلك الألفاظ، وخاصة قواعد دلالات الألفاظ، أي دلالة اللفظ على المعنى، وسميت عند بعضهم بقواعد تفسير النصوص.

وإنَّ من المهم تفعيل هذه الوظيفة – تفسير النصوص – للإفادة منها في فهم النص الشرعي، وضبطه وفهمه إن كان من نصوص غير الشارع، ككلام أئمة المذاهب ونصوصهم، وما دون في الكتب والمتون العلميَّة، والأنظمة القانونية، وكل نص صيغ باللغة العربية.

وتطبيق قواعد الأصول على كلام غير الشارع محل خلاف من حيث التنظير[1]، أما

(١) نقل الزركشي في تشنيف المسامع الخلاف عن الأصوليين في اختصاص قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ ،-كالعموم والخصوص ، وغير ذلك – بكلام الشارع ، أو أنها تجري في كلام الناس ؟ ، واختار اختصاصها بكلام الشارع ، وعلَّل ذلك ، معرِضاً لصنيع شيخه الإسنوي في كتابه التمهيد ، فقال : "والراجح الاختصاص ، ويشهد له مناط قولهم : إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلَّة ، والعلل لا نظر إليها في كلام الآدمي ؛ إذ لا قياس فيها قطعاً ، ويعلم من هذا تخريج المتأخرين مسائل الفروع على الأصول لا يخلو من نزاع " . ويرى شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن المفهوم من جنس دلالة اللفظ ، لا من القياس ، ودلالة اللفظ يجري فيها كلام الآدمي . قال ولي الدين أبوزرعة في فتاويه : "حُكي عن إلكيا الهرَّاسي أن جميع القواعد الأصوليَّة إنَّما يعمل بها في ألفاظ الشارع لا في كلام الآدميين ! لكن هذا قول مهجور ، وعمل الناس على خلافه ، ولا معنى له" .وقد كتبت عن هذه المسألة ورقة بحثية اسميتها (إعمال القواعد لأصوليَّة في كلام الناس) ، منشورة .

ينظر : محمد بن بهادر الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، (مكتبة قرطبة – مصر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص ٣٦٨ ، وأحمد بن عبدالحليم ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، ج٣١ ، ص ١٣٦- =

التطبيق فغالب أهل العلم يراعون دلالة اللفظ على معناه مطلقاً ، سواء كان في كلام الشارع أو في كلام المكلفين ، شريطة أن يكون المتكلِّم عارفاً باللغة ، ومتحدثاً بها . ومن هذا استنبط العلماء الأحكام من منطوق كلام الأئمة ، ومفهومه[١] .

ومن هنا تظهر مشكلة البحث ، فهل يمكن إعمال القواعد الأصوليَّة في تراجم القواعد الفقهية الكبرى ؟

ولا شك أن القواعد الفقهيَّة ، ولا سيما الكبرى ، المتفق عليها ، قد روعي فيها ما تتضمنه من دلالات ، لذا رأيت من المناسب إعمال القواعد الأصوليَّة في تحليل تراجم القواعد الفقهيَّة واستنباط معانيها في هذا البحث ، وأسميته (التطبيقات الأصوليَّة على القواعد الفقهيَّة دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى) .

أهميَّة الموضوع وسبب اختياره ، يظهر في الآتي :

١) عُلِم أن شرف الموضوع من شرف متعلقه ، وهذا البحث يتعلق بالرَّبط بين علمين عظيمين من علوم الشريعة .

٢) إن في تطبيق القواعد الأصوليَّة على القواعد الفقهيَّة استثماراً لأحكام القاعدة الفقهيَّة الاستثمار الأكمل . فالأصولي يستثمر النصَّ من منطوقه ، ومفهومه ، وضرورته ، ومعقوله[٢].

٣) في تطبيق القواعد الأصوليَّة على القواعد الفقهيَّة تجديد في الطرح العلمي ، وإفادة لطالب الأصول ، بالتمرن على التطبيق الأصولي .

ولم أقف على دراسة سابقة في الموضوع .

١٣٧، محمد بن عبدالدائم البرماوي ، الفوائد السنيَّة في شرح الألفية ، (مكتبة التوعية الإسلامية – مصر ، ١٤٣٦هـ) ،ج ٣، ص ٨٣ ، أحمد بن عبدالرحيم ، العراقي ، الغيث الهامع العراقي شرح جمع الجوامع ،(دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٥هـ) ،ص ١٣٣.

(١) الحسن بن حامد ، تهذيب الأجوبة ، (عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، ص١٩٢ . الونشريسي ، المعيار المعرب ،ج٦ ، ص ٣٧٦ . ينظر : ما كتبه د.عياض بن ناجي السلمي, في كتابه تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال , مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع .

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٧هـ) ، ج١ ، ص ٣٩.

وهدفت في بحثي هذا إلى بيان استعمال القواعد الأصوليَّة في استنباط المعاني من القواعد الفقهيَّة .

واتخذت من أجل تحقيق هذا الهدف المنهج التحليلي الاستنباطي ، لتحليل نصوص القاعدة الفقهيَّة واستنباط المعاني منها .

واتبعت الخطوات المتبعة في الأبحاث الأكاديميَّة من عزو للآيات ، وتخريج للأحاديث ، وتوثيق للنصوص والمادة العلميَّة .

وقسَّمت البحث إلى : مقدّمة ، وسبعة مباحث .

المقدّمة ، وفيها أهميّة البحث وهدفه ، ومنهجه ، وخطته .

المبحث الأول: شرح مفردات العنوان .

المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على قاعدةُ الأمورُ بمقاصدِهَا .

المبحث الثالث: التطبيق الأصولي على قاعدةُ اليقين لا يزول بالشك .

المبحث الرابع: التطبيق الأصولي على قاعدةُ المشقة تجلبُ التيسيرَ .

المبحث الخامس: التطبيق الأصولي على قاعدةُ لا ضرَرَ ، ولا ضِرَار .

المبحث السادس: التطبيق الأصولي على قاعدةُ الضررُ يُزال[1] .

المبحث السابع: التطبيق الأصولي على قاعدةُ العادَةُ مُحَكَّمَةٌ .

(١) كُرِّرَت قواعد الضرر ، ولم تكرر قواعد النيّة ، أي لم أضف قاعدة (إنما الأعمال بالنيَّات) ، لعدم وجود خلاف بينها وبين (الأمور بمقاصدها) ، بخلاف قواعد الضرر على ما سيأتي في الدراسة.

المبحث الأول : شرح مفردات العنوان

التطبيقات جمع تطبيق . وجاء في المعجم الوسيط : " التطبيق إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة ، أو قانونيَّة ، أو نحوها"[١] .

ونحن نريد إخضاع تراجم القواعد الفقهية لقواعد الأصول ، بغية درك معانيها .

وبتتبع كلمة (تطبيق) في المصنفات الأصوليَّة ، رأيت أنها لا تخرج عن معنى التنزيل والإعمال[٢] .

وهو كذلك صنيع المتأخرين في الدراسات الأكاديميّة، فيجعلونها مقابل التأصيل والتنظير.

والأصوليَّة جمع أصل ، والأصل أن النسبة تكون للمفرد لا للجمع، فيقال : أصولي ، إلا أنهم أجازوا النسبة للجمع ، شريطة أن يكون علَماً ، والأصول علَمٌ على علْم معيَّن ، فصحت الإضافة إليه[٣] .

والأصوليَّة وصف للتطبيقات ، والأصل أنها وصف لمحذوف ، تقديره : تطبيقات القواعد الأصوليَّة .

والمراد بالقواعد الأصوليَّة : أصول الفقه .

قال المرداوي: «وأصولُ الفقهِ عَلمًا: القواعدُ التي يتوصل بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ»[٤].

وقال تقي الدين السبكي: « ولمَّا كان الفقهُ مُستنِدًا إلى الكتابِ، والسنَّةِ، ويحتاجُ الفقيهُ في أخذهِ منهما إلى قواعدَ، جُمعتُ تلك القواعدَ في عِلْم ، وسُمِّي أصول الفقه ، وهي

(١) المعجم الوسيط ، ج٢، ص٢ .

(٢) ينظر : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، (دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ، ج ١، ص ١٧٧. وج٢ ، ص٢٤. ونظر : أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تنقيح الفصول وشرحه: ، (القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ) ، ص ٤٢٥

(٣) ينظر: الخضري ، شرح ألفية ابن مالك مع حاشية الخضري ، ج ٢ ، ص ٨٦٣ .

(٤) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، التحبير في شرح التحرير ، (الرياض – مكتبة الرشد ناشرون ، ١٤٢١هـ) ، ج ١ ، ص ١٧٣.

تسميةٌ صحيحةٌ مُطابقة؛ لتوقف الفقه عليها»[١].

أما القواعد الفقهيَّة ، فقد عُرِّفت بأنها : الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه [٢].

وقيل هي : قضية كليَّة يتعرف منها أحكام جزئياتها[٣] .

ولأجل أن يكون التعريف منطبقاً على القواعد الفقهيَّة لا بد من إضافة ما يدل على ذلك ، فيقال مثلاً : قضية فقهيَّة كليَّة يتعرف منها أحكام جزئياتها

وذلك لأن القاعدة الفقهية حكم فقهي ، لكنه عام[٤]، وموضوعها موضوع الفقه ، وهو أفعال المكلفين .

وقد قسَّم العلماء القواعد الفقهية أقساماً عدَّة ، باعتبارات مختلفة [٥]، وقسَّموها من حيث الشمول وعدمه إلى :

١- قواعد كليَّة كبرى ، تندرج تحتها فروع وقواعد فقهية أقل شيوعاً منها .

وهذه هي المعروفة بالقواعد الخمس الكبرى[٦] ، وهي محل البحث ، وقد جعلتها ست قواعد ، ودرست قاعدتي : (لا ضرر ولا ضرار) ، و(الضرر يزال) ، وهما قاعدة واحدة عند

---

(١) علي بن عبدالكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، (بيروت – دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٨هـ) ، ج١ ، ص٩.

(٢) عبدالوهاب بن علي عبدالكافي السبكي ، الأشباه والنظائر ، (دار الكتب – بيروت) ، ج١ ، ص١١.

(٣) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، التعريفات ، (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ – ١٩٨٣م) ، ص ١٢١.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ، ١٦٧.

(٥) ومن تلك الاعتبارات : بحسب مصدرها : نصوص شرعيَّة ، وآثار مرعيَّة عن الصحابة ، وقواعد استقرائية من الفروع . وبحسب الاتفاق والاختلاف ، وبحسب الاستقلال والتبعيَّة .
ينظر : حاتم بوسمَّة ، مدخل إلى دراسة علم القواعد الفقهية ، (دار المازري – تونس ، ١٤٣٩هـ)، ص ٧٤- ٧٦.

(٦) هناك من جعل السادسة (إعمال الكلام أولى من إهماله) .
ينظر : محمد صديقي آل البورنو ، الوجيز في إيضاح القواعد الكليَّة ، (مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٦هـ)، ص ٣١٤.

أكثر أهل العلم ، على خلاف بأيهما تصاغ القاعدة الكبرى[١] .

٢- قواعد كليَّة ، تندرج تحتها فروع كثيرة .

٣- قواعد فقهية خاصة ، مختصَّة بأبواب فقهية من قسم واحد ، في العبادات ، أو المعاملات..الخ .

وبعد ذكر هذه المصطلحات يمكن القول بأن التطبيق الأصولي هو : إعمال القاعدة الأصوليَّة، وذلك بمراعاة مقتضاها في فهم النص واستنباط حكمه .

والمراد بالنَّص في هذا البحث : تراجم القواعد الفقهيَّة الخمس الكبرى .

(١) أكثر أهل العلم صاغوها بقولهم : (الضرر يزال) ، وجعلوا (لا ضرر ولا ضرار) دليلاً من أدلة القاعدة ، ومن صاغها بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) نظر إلى كونها لفظ حديث نبوي ، خرجت ممن أوتي جوامع الكلم ﷺ، وهناك من فرَّق بينهما ، وجعلهما قاعدتين منفصلتين كما في قواعد مجلَّة الأحكام العدليَّة . وذكر الشيخ أحمد الزرقا أن المجلة ذكرت عدداً من القواعد المتعلقة بشأن الضرر، وثلاث منها: «هي أصول بالنسبة لغيرها، الأولى: للنهي عن إيقاعه، وهي هذه[وهي قاعدة : لا ضرر ولا ضرار]، والثانية: لوجوب إزالته إذا وقع، وهي القاعدة التي تليها [وهي قاعدة : الضرر يزال]، والثالثة: لبيان أن إزالته إذا لم تمكن تماما، فبقدر ما يمكن، وهي القاعدة الحادية والثلاثون» ، وقصد بها قاعدة :الضرر يدفع بقدر الإمكان . وسيأتي مزيد بيان عند دراسة القاعدتين .

ينظر : السبكي ، الأشباه والنظائر، ج١ ، ص٤١ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ) ، ص ٨٣ ، والحموي ، غمز عيون البصائر ج١ ، ص٣٧ ، صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى (دار المأثور – الرياض ، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م) ، ص ٥٠١ ، أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (دار القلم – دمشق ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ص ١٦٦.

المبحث الثاني : التطبيق الأصولي على قاعدة الأمور بمقاصدها

الأمور : جمع معرف بأل فهو لفظ عام ، يعم ما سيأتي ذكره .

والباء : حرف جر معنى يدل على المصاحبة .

مقاصدها : جمع معرف بالإضافة يعم على ما سيأتي .

أما الأمور فهي جمع أمر ، وهي هنا بمعنى: الشيء، والشأن ، والحال .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود: ١٢٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧] أي أقواله وأفعاله كلها ، فالأمور إذاً تعم الأفعال والأقوال .

وفي دليل القاعدة قوله عليه السلام : (وإنَّما لكل امرئ ما نوى)[١] ، فدلَّ أن العاملَ ليس له من عمله إلَّا ما نواه، ؛ وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال[٢] ؛ لأن (ما) في قوله (ما نوى) موصولة تفيد العموم .

والقاعدة تدخل في أبواب كثيرة من الفقه ، ونُقِل عن الشافعي دخول حديث (إنما الأعمال بالنيات) في سبعين باباً من أبواب العلم[٣] .

أما المقاصد فهي جمع مقصد ، والقصد يطلق في اللغة بمعنى الأمّ ، وإتيان الشيءِ، وهو مراد في القاعدة ، وهو بمعنى النية [بمعناها العام] ، فكأن النَّاوي يؤم بقلبهِ الشيء ويتوجه إليه للإتيانِ بِهِ.

كما أن المعنى الخاص ، وهو القصد للطاعة ، والتقرب إلى المولى تعالى ، بالعمل أو الترك[٤] ، داخل في لفظ القاعدة . على ما سيأتي في بيان القصد للمعبود ، وهو الإخلاص .

ولما كان مدار هذه القاعدة على النية ، فقد استحسن كثير من العلماء اللفظ النبوي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ ، برقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) ، برقم (١٩٠٧) .

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، (دار الدعوة) ، ج٣ ، ص٩٨ .

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر للسبكي ، ج١ ، ص٥٤ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص٩، والمرداوي ، التحبير ، ج٨ ، ص٣٨٤٢ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر للسيوطي ،ص ٣٠ .

في قوله : (الأعمال بالنيات) على لفظ القاعدة المذكور[١] .

وعليه فتشمل الأعمال : الأقوال، والأفعال، والاعتقادات؛ إذ هي عمل القلب وفعله.

ثمَّ إن العموم الوارد في القاعدة (الأمور) وشموله لجميع الأفعال مخصوص بأفعال وأعمال لا تشترط النية لصحتها ، ولا يلزم مصاحبة النية لها ، فلا يؤثر عدمها في صحة العمل ، وصاغها البعض في القواعد الآتية[٢] :

١. التروك لا تفتقر إلى النية ، والترك فعل على الصحيح .
٢. لا نية في متعين .
٣. القُرُباتُ التي لا لبْسَ فيها، لا تحتاجُ إلى النية .
٤. لا نية فيما هي فيه ممتنعة
٥. فعل الغير تمتنع النية فيه .
٦. كل ما تمحَّضَ للمعقوليَّة ، أو غلبت عليه شائبتهُ، فلا يفتقر إلى النِّيةِ .

ومن المخصوص الأعمال التي قصد فيها المكلَّف مناقضة الشارع بنيته ، والمصوغة بالقواعد الآتية[٣] :

١. الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد
٢. إذا قصد المتحايل مناقضاً لقصد الشارع عومل بنقيض قصده .
٣. من استعجل شيئاً قبل أوانه ، ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه .

أما العموم في قولهم : (مقاصدها) ؛ فلأجل ما سبق من كونها جمعاً عُرِّف بالإضافة ، فيعم كل مقصد ، حسناً كان أو سيئاً . لذا ورد في الحديث : (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

ويعم لفظ (المقاصد) : ما كان القصد به للمعبود أو للعبادة ، مما شرعت النية لأجله

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر للسبكي ،ج١ ،ص٥٤ .

(٢) ينظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليَّة ، (مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) ، ج٦ ، ص ٢٤-٢٥ .

(٣) ينظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليَّة ، ج٦ ، ص ٢٥ .

، وهما[1] :

الأول : القصد للمعبود ، وهو إخلاص العمل لله ، ويتميز العمل بينه وبين الرياء .

والثاني : قصد العبادة ، وبه تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز رتب العبادات بعضها عن بعض .

وفي قولهم (مقاصدها) جمع قوبل بالجمع في قوله (الأمور) ، ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي هنا مقابلة كل فرد بكل فرد ، فيقتضي مقابلة كل عمل بمقصده.

وأما حرف المعنى (الباء) في قولهم : (بمقاصدها) ، فهو يدل على ما يدل الحرف في حديث (إنما الأعمال بالنيات) فهو للمصاحبة ، وهذا يقتضي مصاحبة النية للعمل من أوله.

ويترتب على مصاحبة النية والقصد للعمل : انتفاء ما ينافي انعقاده ، كالتردد في النية وعدم الجزم بها ابتداء ، أو وجود ما ينافي استمرارها ، كالقطع لها.

(١) ينظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٦ ، ص٢٣ .

البحث الثالث : التطبيق الأصولي على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(اليقين) مفرد محلى بالألف واللام لغير العهد، فيعم كل ما لا تردد معه، وما استقر في القلب، سواء كان في جانب الاعتراف والتصديق أو في جانب الجحود . ، أي سواء كان اليقين السابق مقتضياً للحظر، أو كان مقتضياً للإباحة، فالعمدة على اليقين في كلتا الحالتين، ولا عبرة بالشك في عروض المبيح على الأول، وعروض الحاظر على الثاني[١].

ويشمل «اليقين» كذلك : الظن الظاهر، وصرَّح بذلك العلماء[٢] .

وعليه فالمقصود بـ (اليقين) في القاعدة المعنى اللغوي ، وهو الذي لا تردد معه، وإن كان العقل قد يجيز خلافه ، لكنه في نظر الشارع يقين ، ولا يلتفت إلى الاحتمال الضعيف ، ولا يخرجه عن كونه يقيناً .

فالثابت بالبيِّنة الشرعيَّة ، وشهادة الشهود ، يقين في نظر الشارع بالعمل فيها ، وإن كان الواقع أنها خبر آحاد ، يقع السهو والخطأ والكذب عقلاً بها[٣] .

قولهم: (لايزول) أي: لا يرفع.

والباء في قولهم: (بالشك) حرف معنى يدل على السببية.

وقولهم: (بالشك) : مفرد محلى بالألف واللام لغير العهد، فيعم كل تردد وقع في القلب سواء استوى الاحتمالان، وهو المسمى بالشك عند الأصوليين، أو ترجح أحدهما وهو الظن عندهم[٤].

فالمراد بـ (الشك) هنا : مطلق التردد ، وهو معناه في اللغة [٥] ، وتفسير الشك : بمستوى

(١) ينظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٨٢ .

(٢) ينظر : محيي الدين يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، (بيروت –دار الفكر) ، ج١ ، ص ٢٣١– ٢٣٢ .

(٣) ينظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٧٩ .

(٤) ينظر: الزركشي ، البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٨٠ ، وله أيضاً ، المنثور في القواعد ، ج٢ ، ص ٢٥٥.

(٥) ينظر :النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص٢٦ ، ومحمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ١٤٠٢هـ) ، ج٢ ، ص ٢٥٥.

الطرفين ، اصطلاح طارئ للأصوليين[١].

ومما سبق تقريره في معنى اليقين والشك، يُلحظ أن الظن داخل في كل واحد منهما.

أما في اليقين فالمراد به غالب الظن، وهو مرتبة من الظن يترجح فيها أحد الجانبين رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر، وهو الذي يأخذ حكم اليقين[٢]؛ لأنه قاربه، وما قارب الشيء أخذ حكمه .

أما مجرد الظن فقد يطلق عليه الشك –كما سبق– لوجود التردد في القلب بين وجود الشيء وعدمه، وهذا التردد درجات، فالأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض، كما هي قاعدة الأصوليين في التعارض والترجيح[٣].

تنبيه: ذكر الزركشي أن استعمال الفقهاء للشك بهذا المعنى، إنما هو في الأحداث، وإلا فإنهم يفرقون بين هاتين في مواضع كثيرة[٤].

وثمة قواعد أصولية مؤثرة في أحكام القاعدة منها:

الأولى: يؤخذ من مفهوم القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، أن اليقين يزول باليقين؛ وذلك باعتبار أن اليقين العلم الذي لا تردد معه، والشك ما فيه تردد.

وكون اليقين لا يزول إلا باليقين صرح به بعض الفقهاء ، وبعضهم قال: اليقين لا يزول إلا بمثله[٥]، وعليه فإن كان اليقين هو غالب الظن، فلا يزول إلا بمثله غالب ظن أو بيقين من باب أولى.

---

(١) ينظر :محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، (المطبعة المصرية ومكتبتها) ، ج٥ ، ص ٦٣-٦٤.

(٢) ينظر :الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٨٠.

(٣) ينظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ج٣ ، ص ٧٢٦ ، والمرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ج٨ ، ٤٢٧٢

(٤) ينظر: الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج٢ ، ص ٢٥٥. وصدَّر كلامه بقوله : "وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب" ، وسبق قول النووي : «والشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به ...» . النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٦ .

(٥) معلمة زايد ج٦ ، ص٣٣٤

وجاء عند بعضهم أن مفهوم القاعدة المخالف هو: أن الشك يزول باليقين[١]، وبُني عليه أن اليقين لا يتأثر بالشك ، مهما كان أحدهما متقدماً على الآخر، أو متأخراً عنه، ويبين هذا الحكم مع الأمر الآتي .

الثانية: يؤخذ من دلالة الاقتضاء أن الحكم الثابت باليقين لا يؤثر فيه طروء الشك عليه ، بل يؤثر في حكمه فحسب .

وبيانه : أن العلماء قدَّروا محذوفاً في نصِّ القاعدة تقديره : حكم اليقين لا يزول بالشك ، وهذا فيه جواب لمن قال: إن المتيقن بالشيءِ إذا طرا عليه الشك لم يعد متيقناً، وإلا لزم اجتماع النقيضين (اليقين والشك) وهو محال، والقول: إن اليقين لا يزول بالشك قد يوهم اجتماعهما، من جهة أنَّ المكلَّفَ متيقنٌ شاكٌ في وقت واحد.

فيقال: المقصود أن الحكم الثابت بيقين في وقت سابق، لا يؤثر فيه طروء الشك عليه، فإذا دخل المكلَّف في الصلاة موقناً بالطهارة ، ثمَّ طرأ له شك في أثنائها؛ فإنه لا يعتد بشكه، بل يبني على يقينه ، ويتم صلاته ، فحكم اليقين يستصحب، ولا يؤثر فيه الشك الطارئ والله أعلم.

(١) معلمة زايد ، ج٦ ، ص ٣٢٩ .

المبحث الرابع : التطبيق الأصولي على قاعدة المشقة تجلب التيسير

قولهم: (المشقة) مفرد محلى بالألف واللام لغير العهد فهو يعم، وعمومه يشمل كل ما فيه مشقة وجهد وعناء، سواء كان مقدوراً عليه أو غير مقدور، وسواء كانت التكاليف مما تنفك عنها المشقة – كالمشقة في الجهاد ، وإقامة الحدود – أو لا تنفك عنها ، كالصيام في شدة الحر ، ومشاق الحج.

أما المشاق التي لا تنفك عنها التكاليف والعبادات فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[١]، فهي مخصوصة من عموم المشقة، لذا اشترط العلماء لجلب المشقة التيسير ألا تصادم نصَّاً [٢]، فإذا صادمت نصاً روعي دونها .

وأما غير المقدور عليه، كتكليف ما لا يطاق، وإن كان فيه مشقة، لو حاول الانسان فعله لكنه غير مكلف به أصلاً، إلا على القول بأنها من المشاق الأصلية التي جاء الشرع ابتداءً بعدم فرضها تيسيراً وتخفيفاً منه ، والمراد بالمشقة في القاعدة : المشقة الطارئة للمكلَّف ، والتي شرع التيسير بسببها .

وقولهم: (تجلب) أي: سبب جالب للتيسير الآتي ذكره.

وقولهم: (التيسير) مصدره محلى بالألف واللام يفيد العموم، فيعم أنواعه، (أي: أن المشقة تجلب التيسير بأنواعه)، فكل مشقة تجلب تيسيراً مناسباً لها.

ومن صور التيسير في الأحكام الشرعية[٣]:

١– التيسير بإسقاط الواجب، كإسقاط الجمعة عن المسافر ، والمرأة .

٢– التيسير بإنقاص عدده، كقصر الصلاة في السفر .

٣– التيسير بإبداله بواجب غيره، أو أخف منه ، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم لمن لم يجد الماء .

٤– التيسير بالتقديم أو التأخير، كالجمع بين الصلاتين للمسافر .

٥– التيسير بتغيير صورة العبادة الواجبة، كصلاة الخوف .

٦- التيسير بإتاحة المحظور حال الضرورة أو الحاجة، كإباحة الميتة للمضطر.

---

(١) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٧ .

(٢) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٧ .

(٣) ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٢ .

المبحث الخامس : التطبيق الأصولي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار

جعل بعض العلماء الصيغة المذكور صيغة للقاعدة الكبرى ، وجعل القاعدة الآتية مندرجة تحتها ، ومنهم من جعل العكس ، ومنم من جعلها قاعدة واحدة ، ومنهم من فرَّق بينهما ، على ما سيأتي بيانه في القاعدة الآتية .

ومن اختار الصياغة المذكورة صياغة للقاعدة الكبرى ؛ لأنها نصٌ نبوي ، ممن أوتي جوامع الكلم ، عليه الصلاة والسلام .

وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (لا ضرر ولا ضرار) [١] .

ولفظتا «ضرر وضرار» نكرتان في سياق النفي، فتفيدان العموم، وهما لنفي الجنس؛ «ليكون أبلغ في النهي والزجر»[٢] .

كما أن صيغة الخبر بمعنى: النهي الذي ورد به الحديث أبلغ من صيغة التحريم الصريحة، ففيه تحريم الضرر والإضرار.

ثم اختلف العلماء وشراح الحديث بالمقصود بـ «الضرر والضرار» هل هما بمعنى واحد؟ فيكون الثاني تأكيداً للأول، أو بينهما فرق فيحمل على التأسيس.

ومن حمله على الفرق حمل الأول (لا ضرَرَ) على منع إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، وحمل الثاني (لا ضرِار) على منع إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق[٣]. فإن كان فيه اضرار بالمعتدي والمخالف للحق، فإن الضرر يلحقه .

وهذا العموم – وهو منع أي ضرر –ينصرف إلى فعل المكلَّف[٤] ؛ لأن الأحكام متعلقة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤١ ، ٢٣٤٢) ، وقد ورد الحديث من طريق عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، وبألفاظ مختلفة ، وروي مرسلاً عند الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) ، والحديث صحح الحاكم أحد طرقه ، وقال في المستدرك (٥٧/٢-٥٨) : "على شرط مسلم" ، وصحح الألباني الحديث بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٩٩/١) .

(٢) ينظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥ .

(٣) ينظر :الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥ . يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب – ١٤٠٩هـ) ، ج٢٠ ، ص ١٥٩ .

(٤) ينظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥ .

بأفعال المكلَّفين .

والأصل في العموم أنه يجري على اطلاقه ما لم يرد المخصص له، وقد خُصَّ منه إجماعاً ما أذن به الشرع من الضرر، كسائر العقوبات ، من حدود وتعازير ؛ لأنها لم تشرع إلا لدفع الضرر أيضاً[1].

المبحث السادس : التطبيق الأصولي على قاعدة الضرر يُزال

سبق الإشارة إلى الخلاف في صياغة القاعدة الكبرى بين الصياغة السابقة وهذه الصياغة.

ومن جعلهما قاعدة واحدة اكتفى بذكر إحداهما ، ومن يرى الفرق ذكرهما ، على الخلاف المذكور في أيتهما أولى .

والذي يرى الفرق ، يرى أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي نهي عن إيقاع الضرر أو الإضرار ابتداء ، وهذه القاعدة تحمل على وجوب رفع الضرر إن وقع .

وكونه بعد وقوعه يفهم من قولهم (يزال) .

وقولهم: (الضرر) مفرد محلى بألف غير عهدية يفيد العموم، فيعم كل ضرر واقع؛ فإنه يزال سواء كان قديماً أو حديثاً.

وقولهم: (يزال) مطلق، وهو مقيد في بعض القواعد بقولهم: الضرر لا يزال بمثله، ومن باب أولى بأشد منه، وعليه فالضرر يزال بغير ضرر، أو بضرر أخف منه[2].

(١) ينظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥ .

(٢) ينظر :معلمة زايد ، ج ٧ ، ص ٤٩٩ .

المبحث السابع : التطبيق الأصولي على قاعدة العادة محكمة

العادة: هي الأمر المتكرر ، الذي تقبله الطباع السليمة .[١].

وقولهم: (العادة) مفرد محلى بالألف واللام لغير العهد، فيعم كل عادة سواء كانت عامة أو خاصة، عملية أو قولية، صحيحة أو فاسدة، مطردة أو غير مطردة، مقارنة وسابقة على الخطاب أو طارئة.

أما العامة والخاصة فهي على عمومها إذا تحققت شروط اعتبار العادة الآتي ذكرها، وكذا العملية منها والقولية.

وتكون عامة إن كانت مطَّردة أو غالبة في جميع البلدان، ومثال ذلك : إطلاق لفظ الحرام لإرادة الطلاق، وبيع المعاطاة في البيوع المحقرات من غير صيغة إيجاب وقبول.

والعادة الخاصة ، أو العرف الخاص يكون في بعض البلدان. ومثالها : كتعارف أهل بلد معيَّن على إطلاق لفظ الدابة على الفرس.

ومثال العادة الفعليَّة ، كبيع المعاطاة ، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

ومثال العادة القوليَّة : كتعارفهم على تخصيص لفظ الولد بالذكر عند الإطلاق

والقاعدة مخصوصة بصور ، منها :

١– العادة الفاسدة ؛ إذ من شروط اعتبار العادة ألا تخالف نصاً، والنص أعم من أن يكون نص الشارع.

ومن صور العرف الفاسد: تعارف الناس على فعل محرم، واستحلاله، كتعارفهم على أن الدَّين لا بد أن يكون بفائدة، وهذا ربا محرم. وكذا تعارف تحريم الحلال، فكله عرف فاسد لمخالفته لنص الشارع.

٢– العادة غير المطَّردة ، أو غير الغالبة، والطارئة؛ إذ من شروط كون العرف محكماً كونه مطرداً أو غالباً، وكونه سابقاً للخطاب أو مقارنا له.

وقد دلَّت قواعد شرعية على هذه الشروط المخصِّصة، ومن ذلك قولهم:

١) العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص، أو لم يصرح بخلافه.

٢) إنَّما تعتبر العادةُ إذا اطردت ، أو غلبت.

(١) ينظر :الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ٢١٩ .

٣) العرفُ إنَّما يعتبر إذا كان مقارناً ، لا لاحقاً.

لفظ «العادة» عند كثير من العلماء مرادف للفظ «العرف» في هذه القاعدة ، دلَّ عليه تعبيراتهم لنص القاعدة[١].

وقيل: إن العادة أعم؛ إذ العادة تكون للشخص الواحد، وتكون للجماعة، والعرف للجماعة، فهو ما اعتاده النَّاس ، وساروا عليه ، من كلِّ فعل ، أو قول[٢] .

(١) ينظر : المعلمة ، ج٨ ، ص ١٢٠ .

(٢) وللمزيد ينظر : أبو سنة ، العرف والعادة ، ص ٧- ١٣ .

الخاتمة

الحمد للمنعم على تمام نعمته بإنهاء هذا البحث ، وبعد :

التطبيق الأصولي هو : إعمال القاعدة الأصوليَّة، وذلك بمراعاة مقتضاها في فهم النَّص واستنباط حكمه .

وقد حرصت في هذا البحث على بيان أثر أصول الفقه في تفسير نصِّ القاعدة الفقهيَّة، وقد أظهر البحث أهمية ذلك ، وبيان مراعاة الفقهاء لدلالات الألفاظ عند صياغتهم للقواعد الفقهيَّة .

درست القواعد الكبرى الخمس – كنموذج – وأدعو وأوصي بإكمال دراسة القواعد الأخرى ، والضوابط الفقهيَّة ، بمنهجيَّة يشترك في إعدادها قسم علمي مختص ، لتكون مشروعاً لأبحاث دراسات عليا ، ويتولى الإشراف على طلابه . والله الموفق .

المصادر والمراجع

الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(دار السلام) ، ط ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

البرماوي ، محمد بن عبدالدائم البرماوي ، الفوائد السنيَّة في شرح الألفية ، تحقيق : عبدالله رمضان موسى ، (مكتبة التوعية الإسلامية – مصر) ط١ ، ١٤٣٦هـ .

البورنو ، محمد صديقي آل البورنو ، الوجيز في إيضاح القواعد الكليَّة ، (مؤسسة الرسالة — بيروت) ، ١٤١٦هـ .

بوسمَّة ، حاتم بوسمَّة ، مدخل إلى دراسة علم القواعد الفقهية ، (دار المازري — تونس) ، ط١ ، ١٤٣٩هـ .

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف — المدينة المنورة) ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، التعريفات ، صححه مجموعة من الباحثين ، بمعرفة الناشر (بيروت – دار الكتب العلمية)، ط.١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٨٣م.

الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية – بيروت) ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ابن حامد ، أبو عبدالله الحسن بن حامد ، تهذيب الأجوبة ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي (عالم الكتب — بيروت) ،ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

الدوسري ، مسلَّم بن محمد الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية ، (دار زدني– الرياض) ، ط١ ، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٧م .

الزرقا ، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، ، شرح القواعد الفقهية ، (دار القلم — دمشق) ، ط٧ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق :د.تيسير فائق أحمد

، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق : د.عبدالله ربيع ، وسيد عبدالعزيز ، (مكتبة قرطبة – مصر) ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
السبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، (بيروت – دار الكتب العلمية) ، ط١، سنة: ١٤١٨هـ.
ابن السبكي الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب، بن علي عبدالكافي ، (دار الكتب – بيروت) ، ط١ .
السدلان ، صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى دار المأثور – الرياض ، ط١ ، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م .
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية– بيروت)، ط١، ١٤١١هـ .
الشاطبي ، أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مع تعليقات الشيخ عبدالله دراز ، (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر) .
ابن العراقي ، الغيث الهامع العراقي شرح جمع الجوامع ، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم ، العراقي ، تحقيق : محمد حجازي ، دار الكتب العلمية – بيروت) ، ط١ ، ١٥٢٥هـ .
ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ،وغيره ، ط.١٤٠٩هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب .
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ.
القرافي ، شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، الفروق ، (عالم الكتب – بيروت) .
القرافي ، شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، تنقيح الفصول وشرحه: ، تحقيق طه عبدالرؤوف، (القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية) ، ط٢، ١٤١٤هـ.
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:

محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت)،ط١ ، ١٤١١هـ .
مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، (دار الدعوة) .
المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، التحبير في شرح التحرير ، تحقيق: د عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (الرياض – مكتبة الرشد ناشرون)، ط.١، ١٤٢١هـ.
مسلم ، أبو الحجاج مسلم بن الحجج القشيري النيسابوري، (الجامع الصحيح)، (دار المغني) ، ط١ ، ١٤١٩هـ ..
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليَّة ، مجموعة من الباحثين ، (طبع على نفقة مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية) ، ط١ ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، (بيروت –دار الفكر) ، بدون طبعة ، وسنة نشر .
النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، (المطبعة المصرية ومكتبتها) .

Bibliography

Ibn al-Subkī ‘Abd-al-Wahhāb, ibn ‘Alī , al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir, , (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub).

Ibn al-‘Irāqī, Aḥmad ibn ‘Abdur Raheem, "al-Ghayth al-Hāmi‘ al-‘Irāqī Sharḥ Jām‘ al-Jawāmi‘" Investigation:: Muḥammad Ḥijāzī, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : 1425 AH).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn", Investigation:: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : 1411 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abdul Haleem, “Majmū‘ al-Fatāwá", (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf : 1425 AH-2004).

Ibn Ḥāmid, al-Ḥasan ibn Ḥāmid, "Tahdhīb al-Ajwibah", Investigtaion: al-Sayyid Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī (1st ed., Beirut : ‘Ālam al-Kutub : 1408 AH-1988).

Ibn ‘Abdil Barr, Yūsuf ibn Allāh, "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd", Investigation:: Sa‘īd Aḥmad A‘rāb, wa-ghayrihi, (al-Maghrib, Nashr Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyyah : 1409 AH).

Al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, "al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl", (3rd ed., Beirut : Mu’assasat al-Risālah : 1404 AH-1984).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh", Investigation:: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir (1st ed., Jiddah, al-Sa‘ūdīyah : Ṭawq al-najāh : 1417 AH-1997)

Al-Barmāwī, Muḥammad ibn ‘Abdul Dāim, "al-Fawā’id alsaniyyah fī sharḥ al-alfīyah", Investigation: Allāh Ramaḍān Mūsá, (1st ed., Egypt : Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah : 1436 AH).

10. al-Būrnū, Muḥammad Ṣiddīqī, "al-Wajīz fī Īḍāḥ al-qawā‘id alklyyah", (Beirut : Mu’assasat al-Risālah : 1416 AH)

Busammah, Ḥātim busammah, Introduction to the Study of the Science of Jurisprudential Maxims (Arabic), (Dār al-Māzarī – Tūnis, 1st ed., 1439 AH).

Al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Ta’rifāt", Corrected by a group of researchers under the publisher, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : 1418 AH-1983).

Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, "Al-Burhān fī Uṣūl Al-Fiqh", Investigation: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : 1418 AH-1997).

Al-Dawsarī, Musallam ibn Muḥammad, "Al-Mumti‘ fī Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyah", (1st ed., Riyadh: Dār Zidnī : 1424 AH-2007).

Al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad, "Sharḥ Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyah", (7th ed., Damascus: Dār al-Qalam : 1428 AH-2007)

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur, "Al-Manthūr fī Al-Qawā‘id", Investigation: Dr. Taysīr Fā’iq Aḥmad, (1st ed., Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Studies: 1402 AH).

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur, "Tashnīf Al-Masāmi‘ bi-Jam‘ Al-Jawāmi‘", Investigation: Dr. Abdullaah Rabī‘, wa-Sayyid ‘Abd-al-‘Azīz, (1st ed., Egypt : Maktabat Qurṭubah : 1419 AH-1998).

Al-Subkī, ‘Alī ibn Abdul Kaafi, "Al-Ibhāj fī Sharḥ Al-Minhāj” with his son: Tāj al-Dīn ‘Abd-al-Wahhāb al-Subkī", (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah) : 1418 AH).

Al-Sadlān, Ṣāliḥ ibn Ghānim, "Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyah Al-Kubrá", (1st ed., Riyadh: Dār Al-Ma’thūr : 1433 AH-2012).

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "al-Ashbāh wa-Al-Naẓā’ir", (1st ed., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : 1411 AH).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, "Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl Al-Sharī‘ah, ma‘a Ta‘līqāt al-Shaykh Abdullāh Durrāz, (Egypt : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá).

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Al-Mustaṣfá min ‘Ilm Al-Uṣūl", Investigation: Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, (1st ed., Beirut : Mu’assasat al-Risālah : 1417 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, "Tanqīḥ al-Fuṣūl wa-Sharhuhu", Investigation: Ṭāhā ‘Abdur Rauf, (2nd ed., Cairo-Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah : 1414 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, "Al-Furūq", (Beirut : ‘Ālam al-Kutub).

Council of Arabic Language in Cairo, “Al-Mu‘jam Al-Wasīṭ”, (Dār al-Da‘wah).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "Al-Taḥbīr fī Sharḥ Al-Taḥrīr", Investigation: Dr. ‘Abd-al-Raḥmān al-Jibrīn, and ‘Awad al-Quranī, and Aḥmad al-Sirāj, (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd Nāshirūn : 1421 AH).

Muslim, Muslim ibn Al-Hajjaaj, "Al-Jāmi‘ Al-Saḥīḥ" Investigation: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, (Beirut : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī)

Ma’lamah Zāyid lil Qawā’id Al-Fiqhiyyah wa Al-Usūliyyah, A group of researchers, (1st ed., printed by Zaid Āl-Nahayān Charitable Foundation: 1434 AH – 2013).

Al-Nawawī, Muḥyiddīn Yaḥyā, “Al-Majmū’ Sharḥ Al-Muhaddab”, (Beirut – Dār Al-Fikr).

Al-Nawawī, Muḥyiddīn Yaḥyā, “Sharḥ Al-Nawawī ‘alā Ṣaḥīḥ Muslim” (Al-Matba’a Al-Misriyyah wa Maktabatiha).

The contents of Issue 204 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Osama Ibrahim Al-Turkey	9
2)	**The Impossible in the Attributes of God Almighty A Doctrinal Study** Dr. Hamid Ahmed Naidjate	57
3)	**The Crime of Abetting Terrorism An Applied Comparative study** Dr. Bandar bin Faris Al-Tom	111
4)	**Adjustments in FIDIC Contracts An Applied Jurisprudential Study** Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN	167
5)	**The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd) A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari	229
6)	**The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid al-Marwānī	289
7)	**The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles** Prof. ʻAbdurrahman bin Ali Alhattab	337
8)	**Sustainable Development and Planetary Boundaries from Islamic Perspective** Dr. Elwalied Nourelhuda Kunna, & Dr. Amin Abdallah Mukhtar, & Dr. Abdulqader Ahmed AL-Bakeri	365
9)	**Rights related to the sermon in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence** Dr. Saleh Muhammad Al Hammami	409
10)	**Incitement to the** guardian **- Critical study -** Dr. Amal saad ALshahrany	457

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 204 Volume 2 Year: 56 March 2023